

التوازن العقدي في عقود المنصات الرقمية-دراسة مقارنة

Contractual Balance in Digital Platform Contracts – A Comparative Study

م. د. ساكار صباح ياسين

جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

Dr. Sakar Sabah Yassin

University of Kirkuk - College of Law and Political Science

الكلمات المفتاحية : التوازن، العقدي، القانون،

المنصات، الرقمية

Abstract

Contractual balance in digital platform contracts refers to achieving relative equilibrium between the rights and obligations of the digital platform and the user, in a manner that prevents the professional party from exploiting its technical or economic superiority to impose unfair terms within standard, non-negotiable contracts. The importance of this principle is particularly evident in the digital environment due to the electronic nature of the contract, the speed of its conclusion, and the user's weaker bargaining power. Under Iraqi law, the regulation of contractual balance is grounded in the general provisions of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, particularly the principles of good faith, adhesion contracts, abuse of rights, and the doctrine of unforeseen circumstances. Judicial intervention constitutes the primary mechanism for addressing contractual imbalance. In contrast, the UAE legislator relies on the UAE Civil Transactions Law Federal Law No. 5 of 1985, which authorizes judges to amend unfair terms in adhesion contracts and enshrines the principles of justice and good faith in the performance of contracts. Moreover, the UAE legal system enhances the protection of contractual balance

المستخلص

يُعد بالتوازن العقدي في عقود المنصات الرقمية تحقيق التعادل النسبي بين حقوق والتزامات المنصة الرقمية والمستخدم، بما يمنع استغلال التفوق التقني أو الاقتصادي للطرف المهني في فرض شروط مجحفة ضمن عقود نموذجية غير قابلة للتفاوض. وتبرز أهمية هذا المبدأ في البيئة الرقمية بسبب الطابع الإلكتروني للعقد وسرعة إبرامه، وضعف القدرة التفاوضية للمستخدم، وفي القانون العراقي يركز تنظيم التوازن العقدي على القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ولا سيما مبدأ حسن النية، وأحكام عقود الإذعان، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ويُعد تدخل القضاء الوسيلة الأساسية لمعالجة اختلال التوازن، أما المشرع الإماراتي يستند إلى قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، الذي يجيز للقاضي تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، ويكرس مبدأ العدالة وحسن النية في تنفيذ العقود، كما يعزز النظام الإماراتي حماية التوازن من خلال تشريعات حماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية، التي تفرض التزامات واضحة على مزودي الخدمات الرقمية في مجالات الشفافية والإفصاح وحماية البيانات، مما يمنح حماية تنظيمية إلى جانب الحماية القضائية.

المساس بحرية التعاقد ومتطلبات الابتكار الرقمي، بما يضمن حماية الطرف الضعيف ويعزز الثقة القانونية في عقود المنصات الرقمية. وتتمثل الإشكالية القانونية من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- إلى أي مدى تتجح القواعد القانونية التقليدية في تحقيق التوازن العقدي في عقود المنصات الرقمية؟
- ٢- كيف يؤثر عدم تماثل المعلومات والتفوق التقني للمنصات على حرية التعاقد؟
- ٣- ما حدود التدخل التشريعي لإعادة التوازن العقدي دون الإضرار بحرية الاستثمار الرقمي؟
- ٤- ما دور القضاء في الرقابة على الشروط التعسفية في عقود المنصات الرقمية؟

ثالثاً-أهداف البحث: يهدف البحث في موضوع التوازن العقدي في عقود المنصات الرقمية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان المفهوم القانوني للتوازن العقدي وخصائصه في عقود المنصات الرقمية مقارنةً بالعقود التقليدية.
- ٢- تحليل الطبيعة القانونية لعقود المنصات الرقمية ومدى اقترابها من عقود الإذعان وأثرها على التوازن العقدي.

٣- تحديد صور اختلال التوازن العقدي في عقود المنصات الرقمية، والشروط التعسفية وعدم تماثل المعلومات.

٤- بيان دور التشريع في إعادة التوازن العقدي من خلال قواعد حماية المستهلك والتنظيم الرقمي.

رابعاً-منهجية البحث: اعتمدت المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل وتحديد الأساس القانوني لعقود المنصات الرقمية وفق القوانين الوطنية في العراق والأمارات كالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، وقانون حماية المستهلك الإماراتي الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠، فضلاً عن تحليل شروط العقد

through consumer protection and electronic transactions legislation, which impose clear obligations on digital service providers regarding transparency, disclosure, and data protection, thereby providing regulatory protection alongside judicial safeguards

Keywords: Balance – Contractual – Law – Platforms – Digital

المقدمة

أولاً-أهمية الموضوع: في ظلّ التحوّل الرقمي المتسارع أفرزت المنصات الرقمية نمطاً تعاقدياً حديثاً يقوم على إبرام العقود إلكترونياً بين أطراف غير متكافئة من حيث القوة الاقتصادية والتقنية والمعرفية، الأمر الذي أعاد إلى الواجهة إشكالية التوازن العقدي بوصفه أحد المرتكزات الجوهرية للعدالة العقدية. إذ غالباً ما تنكر المنصات الرقمية سلطة صياغة الشروط التعاقدية وتقرضها في صورة عقود نموذجية أو عقود إذعان رقمية، بما يحدّ من حرية المستخدم في التفاوض ويُفضي إلى اختلال ملموس في توازن الالتزامات والحقوق بين طرفي العقد. ويزداد هذا الاختلال حدّةً في ظلّ عدم تماثل المعلومات، وهيمنة الخوارزميات، وتعقيد الشروط التقنية والقانونية، فضلاً عن اتساع نطاق الإعفاءات من المسؤولية، وتقييد حقوق المستخدم في الإنهاء أو الاعتراض أو اللجوء إلى القضاء، وهو ما يطرح تساؤلات قانونية جدية حول مدى كفاية القواعد التقليدية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة في تحقيق التوازن العقدي داخل البيئة الرقمية، وحول حدود التدخل التشريعي والقضائي لإعادة هذا التوازن دون المساس بمتطلبات الابتكار والاستثمار الرقمي.

ثانياً-إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في مدى كفاية القواعد التقليدية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة في تحقيق العدالة العقدية داخل البيئة الرقمية، وحدود التدخل التشريعي والقضائي لإعادة التوازن العقدي دون

يستغل أي طرف تفوقه الاقتصادي أو المعرفي أو التقني ضد الطرف الأضعف (رحاب، ٢٠١٨، ص ٣٣)..
 وإن أساس هذا التوازن هو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (سعيد، ٢٠٢٠، ص ١٣٤)، الذي وإن كان يمنح العقد قوته الإلزامية، إلا أنه يُفسر ويُطبق في ضوء مبادئ العدالة وحسن النية، وينبثق من هذا المبدأ الأخير، أي حسن النية (Good Faith)، كونه الأساس التنفيذي للتوازن العقدي وحسن النية كما ليس مقتصرًا على نوع معين من العقود بل يشمل كافة العقود، سواء في القانون الخاص أو العام (الرومي، ٢٠٠٤، ص ٤٥).

يؤكد جانب من الفقه على أن مبدأ حسن النية هو التزام أخلاقي وقانوني لا غنى عنه في كافة مراحل التعاقد، بدءاً من مرحلة التفاوض وحتى تنفيذ العقد، ويُعد هذا المبدأ متطلباً أساسياً يستوجب النزاهة، الشفافية، والتعاون المتبادل بين المتعاقدين. أن حسن النية يعني "تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه القانون والعرف والعدالة" (ناصر، ٢٠٠٩، ص ٧٠).

وهذا المبدأ هو القاعدة العامة التي تُستمد منها التزامات المهني، خاصةً في عقود المنصات الإلكترونية، بتبصير المستهلك وإعلامه بكافة التفاصيل الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة والشروط العقدية فهو يفرض على الطرف القوي، عادة المزود، مسؤولية توفير معلومات واضحة وغير مضللة لتمكين المستهلك من اتخاذ قرار مستنير (ذيب، ٢٠٠٩، ص ٦٧).

وتبنى المشرع العراقي مبدأ حسن النية كقاعدة عامة تحكم تنفيذ العقود من خلال النص على أن "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" (المادة ١/١٥٠) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل)، وهذا المبدأ يُعد

ونصوصه لفهم طبيعة الالتزامات والحقوق، مع التركيز على البنود التي قد تخل بالتوازن العقدي.

خامساً-خطة البحث: اعتمدت الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التوازن العقدي ودور القضاء فيه

المبحث الثاني: مظاهر اختلال التوازن العقدي في عقود المنصات الإلكترونية

المبحث الأول

مفهوم التوازن العقدي ودور القضاء فيه

يشكل مفهوم التوازن العقدي أحد الركائز الجوهرية في نظرية الالتزامات والعقود، إذ يقوم على مبدأ العدالة التعاقدية التي تقتضي تحقيق التوازن بين مراكز الأطراف المتعاقدة، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر في الحقوق أو الالتزامات، وتتجلى أهمية هذا المفهوم في ضمان استقرار المعاملات وصيانة الإرادة الحرة من الاستغلال أو الغبن، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ يتناول الأول المقصود بالتوازن العقدي من حيث معناه الفقهي والقانوني وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، بينما يخص الثاني دور القاضي في تحقيق هذا التوازن عند اختلاله، من خلال سلطته في تعديل الالتزامات أو إعادة التوازن العقدي بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار المعاملات. ولغرض الإلمام بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المقصود بمبدأ التوازن العقدي

يُعرّف التوازن العقدي بأنه "النظام القانوني الذي يسعى إلى تحقيق المصالح المثلى والعدالة بين طرفي العقد، وذلك عن طريق توفيق المصالح المتبادلة بين إرادتيهما" لا يقتصر التوازن على المساواة الشكلية في الشروط، بل يتجاوزها إلى المساواة الجوهرية التي تضمن عدالة التوزيع للحقوق والواجبات، بحيث لا

م٢٤٦م إماراتي). إلا أن هذا النص العام قد لا يكفي لضمان الإفصاح الكامل عن موضوعات العقود الرقمية.

المطلب الثاني

دور القاضي في تحقيق التوازن العقدي الرقمي

يُعد تدخل القاضي في العقد استثناءً على مبدأ القوة الملزمة له. ينشأ هذا الدور عندما يختل التوازن العقدي بشكل فاحش، ويصبح تدخل القاضي واجباً لإزالة الظلم وإعادة التوازن إلى العقد. يُنظر إلى هذا التدخل كأحد أهم ضمانات تحقيق العدالة التعاقدية، لا سيما في العقود الرقمية الحديثة، إذ تكون السلطة القضائية أداة فعّالة لحماية الأطراف الضعيفة. يظهر هذا الدور بشكل أساسي في مجالين رئيسيين أولهما مواجهة الظروف الطارئة حيث يتدخل القاضي لتعديل العقد عندما تصبح الالتزامات مرهقة لأحد الطرفين بسبب أحداث استثنائية غير متوقعة وثنيتها تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، يمتلك القاضي سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التي تضر بالطرف المذعن بشكل غير عادل (الاهواني، ١٩٩٥، ص٣٤).

ويؤكد جانب من الفقه أن تدخل القاضي هو الخروج المشروع والضروري عن مبدأ سلطان الإدارة، ويجب أن يكون هذا التدخل مبرراً بوجود اختلال واضح في التوازن العقدي ويرون أن القاضي يملك سلطة تعديل الالتزام المرهق في حالة وقوع حوادث استثنائية عامة تجعل التنفيذ مرهقاً للمدين وتهدده بخسارة فادحة (عدنان، ٢٠٠٥، ص٤٦).

كما يتمتع القاضي بسلطة تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو الإعفاء منها، إعمالاً لمقتضيات العدالة وحماية الطرف الضعيف، ويُشدد على أن هذا التدخل يهدف إلى إبقاء العقد قائماً مع

حاكماً لجميع العقود ويُشكل أساساً لتضمين الالتزامات اللازمة وفقاً للقانون والعرف والعدالة.

ونرى أن هذا النص يوفر حماية نظرية للمستهلك، إلا أنه يفتقر إلى التفاصيل والإلزاميات المحددة التي تتطلبها عقود المنصات الإلكترونية المعقدة، والتي تتطلب التزاماً واضحاً بالإفصاح عن البيانات الجوهرية والشروط العقدية المسبقة لضمان الرضا المستنير للطرف الآخر، خاصة في البيئة الرقمية.

أما المشرع الإماراتي فقد أكد بشأن المعاملات المدنية على ذات المبدأ من خلال النص على "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" (المادة (١/٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ (النافذ). ويُعد هذا الالتزام ضرورياً في العقد لتحقيق الغاية المشروعة منه، وقد تطور موقف المشرع الإماراتي ليقدم حماية أكثر تفصيلاً وشمولية في مجال العقود الرقمية، وتفرض التشريعات الإماراتية يفرض التزاماً بالإعلام على المزودين في التجارة الإلكترونية، مما يعكس تفهماً لخصوصية هذه العقود وحاجة المستهلك لمعلومات واضحة ومبسطة (قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠).

ونرى بان مبدأ التوازن العقدي في كلا التشريعين العراقي والإماراتي يعكس مبدأ العدالة العقدية وحماية الطرف الضعيف، مع قدرة القضاء على تعديل البنود أو إبطالها إذا أخلت بالمساواة، وتزداد أهمية هذا المبدأ في العقود الحديثة، خاصة الإلكترونية وعقود المنصات الرقمية، لضمان عدم فرض شروط أحادية الجانب على المستخدمين أو المتعاملين، كما كل من المشرع العراقي والمشرع الإماراتي يتفقان على اعتماد مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد كنص عام (م١٥٠عراقي،

تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي منها الطرف المدعى، وفقاً لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" (المادة (٢٤٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ النافذ). هذه النصوص تعكس إدراك المشرعين لأهمية الدور القضائي في تصحيح الاختلالات التعاقدية.

ونرى بان المشرعان العراقي والإماراتي يتفقان في منح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية أو الإغفاء منها، ومع ذلك لحماية المستهلك في عقود المنصات الإلكترونية، إذ تتكرر الشروط التعسفية التي غالباً ما تكون مسبقة الصياغة وغير قابلة للتفاوض، يُلاحظ أن التدخل القضائي قد لا يكون كافياً إذا اقتصر على التعديل الجزئي، ولذا نرى من ضروري تعزيز سلطة القاضي العراقي والإماراتي بحيث يملك الحق في الحكم ببطالان الشرط التعسفي مباشرة متى أخل بالتوازن العقدي إخلالاً فاحشاً، هذا يعني تجاوز مرحلة التعديل أو الإغفاء إلى البطلان الكلي للشرط غير العادل، ليكون تدخله حاسماً وفعالاً، مما يوفر حماية رادعة للمستهلكين ويحد من ممارسات المزودين التي تهدف إلى فرض شروط مجحفة.

المبحث الثاني

مظاهر اختلال التوازن العقدي في عقود المنصات

الإلكترونية

اختلفت التعاريف بشأن اختلال العقد وطبيعته القانونية (غانم، ٢٠١٠، ص ٨)، فالعقد اذا نشأ صحيحاً يزول بالانقضاء عند إتمام التنفيذ أو الانحلال الذي يمكن ان يكون قبل التنفيذ، أما الأبطال فيرد على عقد غير صحيح ثم ينحل باثر رجعي واعتباره كأنما شيء لم يكن وهذا مصيره المألوف، ولكن قد ينهار العقد قبل تمام تنفيذه أو قبل البدء بتنفيذه، وان اختلال

تحقيق العدالة بين الطرفين، وليس بالضرورة فسخه أو إبطاله (الفضل، ٢٠٠٦، ص ٢٠٤).

وخوّل المشرع العراقي القاضي سلطة التدخل لتعديل الالتزام المرهق في حالة الظروف الطارئة من خلال النص على "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول" (المادة (٢/١٤٦) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل).

كما منح سلطة تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان من خلال النص على "٢_ اذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعى منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" (المادة (٢/١٦٧) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل).

ويجوز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعى منها وفقاً لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، هذا يظهر أن المشرع العراقي منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لإنقاذ العقد وإعادة توازنه المالي والاقتصادي (السنهوري، ٢٠٠٤، ص ١٥٦).

أما المشرع الإماراتي فإنه أعطى القانون المدني الإماراتي القاضي سلطة التدخل في الالتزام المرهق بسبب الحوادث الاستثنائية العامة " الظروف الطارئة"، لرد الالتزام إلى الحد المعقول، بنص مشابه للنص العراقي. كما نص على سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو الإغفاء منها، حيث جاء فيها "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد

الخاصة للعقود المدنية والتجارية، فيما اذا أصاب احد الطرفين عيب من عيوب الإرادة واجبر إلى التعاقد والتوقيع على بنوده دون ان تكون له حرية في تعديله، ولكن لو حدث انهيار التوازن العقدي أثناء تنفيذ العقد بسبب ظروف غير متوقعة فتم إزالة هذا الاختلال في التوازن من خلال اللجوء إلى الأحكام الخاصة بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة(المنصوري، ٢٠١٧، ص١٧).

ويُعرّف جانب من الفقه اختلال التوازن العقدي بأنه "انعدام التعادل بين الالتزامات المتقابلة في العقد، سواء من حيث القيمة الاقتصادية أو المراكز القانونية للأطراف، نتيجة استغلال أحدهما مركزه الاقتصادي أو المعرفي أو التكنولوجي في فرض شروط غير متكافئة على الطرف الآخر" (عدنان، مصدر سابق، ص٦٧).

وعرفه جانب الآخر على انه " الحالة التي تنشأ عندما يفقد العقد خاصيته الأساسية كأداة لتحقيق مصالح متبادلة متكافئة، ويتحوّل إلى وسيلة لهيمنة طرف على آخر، فتختل الموازنة بين ما يلتزم به كل طرف وما يستفيد منه" (الرومي، مصدر سابق، ص٨٤).

ويُعد هذا المفهوم تجسيداً عملياً لمبدأ العدالة في التعاقد، الذي يهدف إلى حماية الإرادة الضعيفة ومنع استغلالها، وتظهر هذه الظاهرة بجلاء في عقود الإذعان الإلكترونية، التي تبرم عبر النقر على خيار "أوافق" دون أي تفاوض مسبق، حيث يُفرض مضمون العقد فرضاً، وتُدْرَج فيه شروط نمطية مسبقة الإعداد لا يمكن تعديلها، وهذا النمط من التعاقد يُنتج علاقات قانونية غير متكافئة تُخِلُّ بالتوازن الاقتصادي والقانوني للعقد. ويرى جانب من الفقهاء(خيرة، ٢٠٢٢، ص ٤٧٠). أن اختلال التوازن العقدي لا يتحقق في صورة

التوازن العقدي يظهر بشكل أقوى عند تنفيذ العقد إذا تغيرت الظروف العقدية التي تم بناء العقد عليها تغيراً كبيراً، مما يرتب إرهاباً لأحد المتعاقدين واستفادة للآخر، وتُعدّ عقود المنصات الإلكترونية من أبرز صور العقود الحديثة التي تُبرم عبر بيئة رقمية يهيمن عليها طرف مهني قوي يضع شروطاً نموذجية مسبقة، مقابل مستخدم أو متعامل غالباً ما يكون في مركز تفاوضي أضعف. وفي هذا السياق يبرز إشكال اختلال التوازن العقدي بوصفه انحرافاً عن مبدأ التعادل بين الحقوق والالتزامات، بما يؤدي إلى ترجيح كفة المنصة على حساب الطرف الآخر. ولغرض الإحاطة بالموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول

صور اختلال التوازن العقدي في عقود المنصات الإلكترونية

يُعد اختلال التوازن العقدي من أبرز مظاهر عدم العدالة في العلاقات التعاقدية الحديثة، خصوصاً في العقود الإلكترونية التي تتسم بعدم التكافؤ بين أطرافها، فالتطور التكنولوجي السريع جعل المزودين يتمتعون بسيطرة شبه مطلقة على شروط التعاقد وآلياته، بينما يقف المستهلك في موقع ضعف بسبب جهله الفني أو القانوني، واعتماده الكامل على ما يُعرض عليه عبر المنصة أو الموقع الإلكتروني(عبد الله ذيب، عبد الله محمود، مصدر سابق، ص٧٨).

ان الأصل في العقود هو التزام الأطراف المتعاقدة بمضمونها، وهذا يتطلب توازن بين الالتزامات المتقابلة أثناء إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، ففي حالة حصول انهيار في العقد في مرحلة تكوينه تلجأ الأطراف إلى إزالة هذا الانهيار وما ينجم عنه من آثار تلحق ضرراً كبيراً بأحد الأطراف، وتتم الإزالة من خلال اللجوء إلى الأحكام

المزود يضر بالمستهلك أو يُعفيه من التزاماته القانونية يُعد باطلاً، ويُفهم من هذا النص أن البطلان يقع بقوة القانون دون حاجة إلى حكم قضائي، وهو ما يمنح المستهلك حماية تلقائية وفورية، كما أن النص يكرّس مبدأ العدالة التعاقدية ويجعل من حماية المستهلك جزءاً من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها(المادة (٢١) قانون حماية المستهلك الاتحادي الإماراتي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠. والتي نصت على ان "يحظر على المزود إدراج أي شرط عند التعاقد مع المستهلك من شأنه الإضرار به، ويقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو فاتورة أو غير ذلك إذا كان من شأنه إعفاء المزود من أي من الالتزامات الواردة في هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الشروط التي تضر بالمستهلك").

٢-التدليس "التغريب": يُعد التدليس أحد العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى اختلال الإرادة، وهو وفقاً للتعريف الفقهي- "كل استعمال لطرق احتيالية أو بيانات زائفة لحمل الطرف الآخر على التعاقد"، وفي البيئة الإلكترونية، يتخذ التدليس أشكالاً حديثة، منها: الإعلانات المضللة التي تُظهر خصائص وهمية للسلعة أو الخدمة، إخفاء معلومات جوهرية عن شروط الاستخدام أو الرسوم الإضافية، استعمال تصميمات أو واجهات رقمية خادعة "Dark Patterns" تدفع المستهلك إلى الموافقة دون إدراك. ويرى الفقه أن هذا التدليس الإلكتروني أكثر خطورة من التدليس التقليدي، لأن أطراف العقد لا يرى احدهما الآخر ولا يتفاعل معه مباشرة، مما يفقده القدرة على إدراك الغلط في الوقت المناسب(مكي، ٢٠٢٠، ص ١١٢).

ومنح المشرع العراقي حق إبطال العقد في حال ثبوت التغريب المقترن بالغبن الفاحش، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة في عيوب الإرادة، غير أن تطبيق هذا النص على المعاملات الإلكترونية يُواجه صعوبة

واحدة، بل يتجلى في عدة مظاهر قانونية وسلوكية تمس تكوين العقد وتنفيذه ومن أهمها ما يأتي :

١-الشروط التعسفية: وهي أكثر الصور شيوعاً، وتتمثل في إدراج بنود أو شروط يفرضها الطرف المهني "المزود" في نماذج العقود الجاهزة، تحقق له مصلحة غير متكافئة، كأن تُعفيه من المسؤولية، أو تُلزِمه بدفع مبالغ إضافية، أو تُقيّد حقه في الضمان أو التقاضي، ويرى الفقه أن هذه الشروط تُعد مساساً بجوهر مبدأ المساواة التعاقدية، لأنها تنقل العلاقة من عقد رضائي متكافئ إلى علاقة خضوع وإذعان(حميدة، ٢٠١٨، ص ٤٨١)، كما يذهب بعض الفقه إلى أن هذه الشروط تُعد باطلة بطلاناً نسبياً لأنها تمس النظام العام الاقتصادي القائم على حماية الطرف الضعيف(بدر، ٢٠٠٨، ص ٢١١).

ونص المشرع العراقي على أن لعقود الإذعان طابعاً خاصاً يتيح للقاضي تعديل الشروط الجائرة أو إعفاء الطرف الضعيف منها، وهذا يُعدّ حماية لاحقة للعقد، لكنها لا تمنع وقوع الاختلال ابتداءً كما أن اشتراط تدخل القضاء يجعل هذه الحماية بطيئة وغير عملية في ظل العقود الإلكترونية التي تُبرم وتنفذ فوراً (المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. والتي نصت على ان " ٢...._ ذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضيه به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.....")

أما المشرع الإماراتي(المشرع الإماراتي فقد تبنى توجهاً أكثر تطوراً في معالجة اختلال التوازن العقدي، خاصة بعد صدور قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، الذي رسّخ فلسفة الحماية الوقائية.) فإنه منح حماية وقائية وفورية من خلال أي شرط يُدرجه

يستغل أحد الطرفين حاجة الآخر أو طيشه أو عدم خبرته لتحقيق فائدة غير مشروعة(السنهوري ، مصدر سابق، ص ١٧٠).

وأجاز المشرع العراقي للمغبون أن يطلب رفع الغبن إلى الحد المعقول أو فسخ العقد، إذا ثبت أن المتعاقد الآخر استغل حاجته أو طيشه أو عدم خبرته، وهذا النص يتفق مع الاتجاه الحديث لحماية الإرادة الضعيفة، غير أنه لا يُراعي خصوصية المستهلك الإلكتروني الذي يفتر إلى وسائل إثبات الاستغلال أو الغبن(المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل . والتي نصت على ان " إذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف أدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعا جاز له في هذه المدة ان ينقضه."

ونرى بان المشرع العراقي اعتمد على القواعد العامة في القانون المدني دون وضع تنظيم خاص لاختلال التوازن في العقود الإلكترونية، ومع ذلك يمكن استخلاص حماية نسبية وانه ما زال يعتمد الحماية القضائية اللاحقة "أي بعد وقوع الضرر"، دون أن يقرّ بحماية وقائية تُلزم المزود بعدم إدراج الشروط التعسفية أو التدليس منذ البداية وهذا يتنافى مع روح العدالة العقدية في ظل التحول الرقمي. إن المقارنة بين الموقفين العراقي والإماراتي تُظهر بوضوح أن المشرع العراقي لا يزال يتحرك ضمن الإطار التقليدي للنظرية العامة للعقود، دون أن يستوعب التحولات الجوهرية التي فرضتها البيئة الرقمية، فالحماية التي يقدمها المشرع العراقي للمستهلك في مواجهة اختلال التوازن قضائية وبطيئة، بينما الحماية التي يقدمها المشرع الإماراتي تشريعية ومباشرة، تُحقق العدالة قبل وقوع الضرر.

الإثبات، لأن وسائل التعبير الرقمية غالبًا ما تكون غير ملموسة أو تُنفذ عبر خوارزميات تقنية(المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، والتي نصت على ان " ١ - إذا غرر احد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التعبير لوارثه....").

أما التدليس في المشرع الإماراتي فانه حظر جميع أشكال التضليل في الإعلان(المادة (١) من قانون حماية المستهلك الاتحادي الإماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠. والتي نصت على ان "الإعلان المضلل: الإعلان عن سلعة أو خدمة بناءً على معلومات خادعة أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط في السلعة أو الخدمة مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد بحيث أنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات، ويعتبر في حكم الإعلان المضلل الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية.) الذي عرف الإعلان المضلل بأنه كل إعلان يتضمن بيانات كاذبة أو يُغفل معلومات جوهرية من شأنها التأثير على قرار المستهلك. ويُعد هذا النص من التطبيقات الحديثة لفكرة التدليس الإلكتروني، إذ يُجرّم الفعل ذاته دون انتظار ثبوت الغلط أو الغبن، مما يعكس الطابع الوقائي للحماية التشريعية(المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك الاتحادي الإماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠. والتي نصت على ان " يحظر على المعلن والمزود والوكيل التجاري وصف السلعة أو الخدمة بأسلوب يحتوي على بيانات غير صحيحة أو الإعلان عنهما إعلاناً مضللاً". ومن خلال هذه النصوص نلاحظ ان المشرع الإماراتي يوفر حماية مزدوجة وقائية قبل أبرام العقد وعلاجية بعد أبرامه.

٣- الغبن والاستغلال: يُعرّف الغبن بأنه اختلال فاحش في القيمة بين ما يقدمه أحد المتعاقدين وما يحصل عليه، بحيث يُعد العقد غير متكافئ اقتصادياً، أما الاستغلال، فهو السبب الذي يؤدي إلى هذا الغبن، إذ

المطلب الثاني

سبل إعادة التوازن العقدي في عقود المنصات الإلكترونية
أفرزت البيئة الرقمية وأنماط التعاقد عبر المنصات الإلكترونية واقعاً تعاقدياً جديداً يتسم بعدم التكافؤ في القوة التفاوضية والمعرفية بين مزود الخدمة الرقمية والمستخدم، الأمر الذي أدى إلى بروز اختلال في التوازن العقدي. ومن ثم برزت الحاجة إلى إقرار آليات قانونية فعالة لإعادة هذا التوازن بما ينسجم مع مبادئ العدالة العقدية وحسن النية وحماية الطرف الأضعف، وإعادة التوازن العقدي من أبرز الآليات التي اعتمدها الفقه الحديث والمشرع المعاصر لتحقيق العدالة التعاقدية بين طرفي العقد، لا سيما في ظل العقود الإلكترونية التي تتسم بعدم التكافؤ بين المزود والمستهلك. فالغاية الأساسية من هذه السبل هي حماية الطرف الضعيف من تعسف الطرف الأقوى المزود أو التاجر الإلكتروني، من خلال منحه حقوقاً خاصة وإلزام المزود بالتزامات محددة تضمن الشفافية والعدالة، ومن أبرز هذه الوسائل الالتزام بالإعلام والتبصير وحق العدول، وهما يشكّلان جوهر الحماية القانونية للمستهلك في البيئة الرقمية. وكما يأتي:

أولاً: الالتزام بالإعلام والتبصير: يُقصد بالالتزام بالإعلام والتبصير، التزام المزود بإحاطة المستهلك علماً بكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، كالسعر، والمواصفات، وشروط التوصيل، وضمان الجودة، والجهة المسؤولة عن الصيانة أو الإرجاع(مبروك، ٢٠٠٨، ص ٧٩).

ويرى الفقه أن هذا الالتزام يعدّ أحد أهم ضمانات تكوين رضا المستهلك تكويناً سليماً ومستتيراً، إذ لا يمكن اعتبار الرضا صحيحاً إذا بُني على جهل أو خداع أو إخفاء متعمّد للمعلومات. ومن ثم، فإن الإخلال بواجب الإعلام يُعدّ صورة من صور الغش أو التدليس في

بعض الحالات، ما يفتح الباب أمام المستهلك لطلب الفسخ أو التعويض(المطالقة، ٢٠٠٦، ص ٩٨).
ونرى بان الالتزام بالإعلام لا يُعدّ مجرد واجب أخلاقي، بل هو التزام قانوني ذو طبيعة وقائية، يهدف إلى منع المنازعات قبل وقوعها، إذ يضمن أن يكون المستهلك على بينة من مضمون العقد قبل الارتباط به، فيتحقق بذلك مبدأ الشفافية التعاقدية.

ثانياً: حق العدول: يُعد حق العدول أو ما يُعرف بفترة "التفكير" من أهم الحقوق الحديثة المقررة للمستهلك، ويُقصد به تمكينه من التراجع عن العقد بإرادته المنفردة خلال فترة زمنية محددة، دون الحاجة لتسبب أو تحمّل جزاءات، ما لم يكن قد بدأ في استهلاك الخدمة أو استعمال السلعة(طه، بندق، ٢٠٠٥، ص ١٥٨).

ويُبرّر هذا الحق من الناحية الفقهية بأن المستهلك في العقود الإلكترونية غالباً ما يتعاقد في ظروف غير تقليدية، تقتصر على الاتصال المباشر بالسلعة أو البائع، مما يجعله أكثر عرضة للخطأ أو الاندفاع(صالح، ٢٠٢٠، ص ٧٠).

ومن هنا أقرّ الفقه حق العدول باعتباره صمام أمان تشريعي يوازن بين حرية التعاقد وحماية المستهلك، كما يرى جانب من الفقه أن هذا الحق يُعدّ خروجاً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (طه، وائل بندق، مصدر سابق، ص ١٦٠)، غير أن الاتجاه الغالب يراه تطوراً طبيعياً لهذا المبدأ في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، حيث أصبحت المرونة التعاقدية ضرورة لضمان العدالة لا انتقاصاً منها(الرومي، مصدر سابق، ص ٩٥)

واعتمد المشرع العراقي في تنظيمه للعقود الإلكترونية على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ولا سيما مبدأ حسن النية كأساس لإلزام المتعاقدين بالإفصاح والتعاون(المادة (١٥٠) من القانون

وعنوانه وشروط التعاقد والضمان (المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك الاتحادي الإماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠. والتي نصت على ان " ١_ يلتزم المزودون المسجلون داخل الدولة والذين يعملون في مجال التجارة الإلكترونية بتزويد المستهلكين والجهات المختصة في الدولة بأسمائهم ووضعهم القانوني وعناوينهم وجهات ترخيصهم، ومعلومات وافية باللغة العربية عن السلعة أو الخدمة المقدمة ومواصفاتها وشروط التعاقد والدفع والضمان، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢_ لا تعتبر الوزارة أو السلطة المختصة مسؤولة عن عمليات التجارة الإلكترونية التي تتم من خلال مزودين غير مرخصين داخل الدولة"، والزم أن تكون البيانات والعقود باللغة العربية لضمان وضوحها وفهمها (المادة (٢٦) على ان " يجب أن تكون البيانات والإعلانات والعقود ذات الصلة بالمستهلك باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية." من قانون حماية المستهلك الاتحادي الإماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠).

أما بشأن حق العدول، فإن المشرع لم ينص عليه صراحة كمبدأ عام، غير أن المشرع ألزم المزود بإصلاح أو استبدال السلعة أو ردّ الثمن عند وجود خلل، ما يشكل حماية وظيفية تعادل في أثرها حق العدول من حيث النتيجة، وإن اختلفت في الأساس القانوني (المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك الاتحادي الإماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠. على ان " ١_ يلتزم المزود بتنفيذ جميع الضمانات، وتوفير قطع الغيار المطلوبة والصيانة واستبدال السلعة أو رد قيمتها النقدية، والالتزام بخدمة ما بعد البيع للسلع المباعة خلال الفترة الزمنية المحددة. ٢_ يلتزم المزود بضمان الخدمة التي قدمها وخلوها من العيب والخلل خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة، وإلا أعاد المبلغ الذي دفعه

المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. والتي نصت على ان " ١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".). غير أن التشريع العراقي يفنقر إلى نصوص خاصة ومباشرة تفرض التزاماً تفصيلياً على المزود بالإعلام أو تمنح المستهلك حق العدول. فالقانون لا يحدّد صراحة واجب الإفصاح عن بيانات المزود أو شروط الخدمة الإلكترونية، ولا يقرّ فترة عدول محددة، بل يُحال الأمر إلى أحكام الفسخ وخيارات العيب والرؤية وهي أحكام وُضعت أصلاً للعقود التقليدية لا الإلكترونية (المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. والتي نصت على ان " ١ - في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الآخر بعد الأعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين إلى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته.....".).

ونرى انه يمكن القول إن هذا القصور التشريعي يُضعف حماية المستهلك العراقي في البيئة الرقمية، إذ يُبقيه رهينة القواعد العامة التي لا تراعي خصوصية العقود المبرمة عن بُعد، لذا يبدو من الضروري أن يتدخل المشرع بوضع نظام خاص لحماية المستهلك الإلكتروني، يتضمن نصوصاً صريحة حول واجب الإعلام وحق العدول أسوة بالتشريعات المقارنة.

أما المشرع الإماراتي فأدرك مبكراً خطورة عدم التوازن في العقود الإلكترونية، إلزام المزود بتزويد المستهلك بمعلومات وافية باللغة العربية، تشمل اسمه

ويمتاز النظام الإماراتي بوجود أدوات تنظيمية أكثر تخصصاً لحماية المستهلك الرقمي

الخاتمة

يستند كلا التشريعين إلى مبادئ العدالة العقدية وحسن النية لضمان التوازن في عقود المنصات الرقمية، إلا أن النظام الإماراتي يبدو أكثر تقدماً من حيث التكامل بين الحماية القضائية والتنظيمية، في حين يعتمد النظام العراقي بصورة رئيسة على القواعد العامة والاجتهاد القضائي، الأمر الذي يستدعي تعزيز الإطار التشريعي المتخصص لمواكبة الاقتصاد الرقمي، وفي نهاية هذه الدراسة الموسومة " التوازن العقدي في عقود المنصات الرقمية-دراسة مقارنة " فقد توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً-الاستنتاجات:

١-تعدّ عقود المنصات في كلا النظامين من قبيل عقود الإذعان أو العقود النموذجية غير القابلة للتفاوض، مما يبرر تدخل القضاء لإعادة التوازن متى ثبت وجود شرط تعسفي أو إخلال جسيم بالعدالة العقدية.

٢-يعتمد المشرع العراقي بصورة أساسية على القواعد العامة والاجتهاد القضائي في تعديل أو إبطال الشروط المجحفة، في ظل غياب تنظيم تشريعي متخصص لعقود المنصات الرقمية، مما يجعل الحماية ذات طابع علاجي أكثر من كونها وقائية.

٣-تكامل الحماية القضائية والتنظيمية في الإمارات، إذ يمتاز المشرع الإماراتي بوجود أدوات تشريعية وتنظيمية مكملة (كقوانين حماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية)، توفر رقابة مسبقة ولاحقة على شروط المنصات، مما يعزز إعادة التوازن العقدي بصورة أكثر فاعلية.

٤-تتمثل تجليات اختلال التوازن في البيئة الرقمية في أبرز صور الاختلال في بنود الإعفاء من المسؤولية،

المستهلك أو جزءاً منه، أو أدى الخدمة مرة أخرى على الوجه الصحيح.٣_ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة. من قانون حماية المستهلك الاتحادي الإماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠. كما ان المادة (١٢) من القانون ذاته نصت على ان " يلتزم المزود في حال اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة، بإصلاحها أو استبدالها أو بإرجاع السلعة ورد سعرها، أو بإعادة أداء الخدمة بدون مقابل، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

ونرى بان إعادة التوازن العقدي في العقود الرقمية ينهض على معالجة اختلال القوة التفاوضية بين المنصات الإلكترونية والمستخدمين، من خلال أدوات قانونية تضمن العدالة وحسن النية وتحمي الطرف الأضعف دون المساس بحرية التعاقد. وارتكز المشرع العراقي على الإطار القانوني على القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ومن أبرز وسائل إعادة التوازن هي تمكين القضاء من تعديل أو إبطال الشروط التعسفية في عقود الإذعان. وتطبيق مبدأ حسن النية في تفسير وتنفيذ العقود الرقمية. والاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة عند حدوث اختلال جسيم. ويظل التدخل القضائي هو الأداة الأساسية لإعادة التوازن، لعدم وجود تنظيم تفصيلي خاص بالمنصات الرقمية. أما المشرع الإماراتي يستند التنظيم إلى قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، إضافة إلى تشريعات حماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية، وتتمثل في سلطة القضاء في تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، والرقابة الإدارية على شروط الاستخدام وسياسات المنصات. وتعزيز الشفافية والإفصاح الإلزامي عن الحقوق والالتزامات الرقمية،

١- إصدار قانون خاص لعقود المنصات الرقمية يتضمن نصوص تشريعية صريحة في القانون المدني أو في قانون خاص بالتعاملات الرقمية تُعرّف عقد المنصة الرقمية وتحدد طبيعته القانونية، بما يراعي خصوصيته كعقد إذعان رقمي. وتقنين مفهوم الشروط التعسفية في البيئة الرقمية، ضرورة النص على معايير واضحة لتحديد الشروط المجحفة في العقود الإلكترونية، مع منح القضاء سلطة تعديلها أو إبطالها دون المساس بجوهر العقد.

٢- تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح المسبق، وإلزام المنصات بالإفصاح الواضح والمبسط والمفهوم عن شروط العقود الرقمية وآلية أزمائها وكيفية تقديم الخدمات وسياسات إنهاء الحساب أو تعليقه آليات فض النزاعات، بما يمنع الغموض الذي يخل بالتوازن العقدي.

٣- إقرار حق المستخدم في العدول أو التراجع وتضمين النصوص القانونية من خلال استحداث حق قانوني للمستخدم في العدول خلال مدة محددة في بعض أنواع العقود الرقمية، أسوة بما هو معمول به في التشريعات الأوروبية، وتقييد شرط الاختصاص القضائي والتحكيم الإجباري والحد من فرض التحكيم أو الاختصاص الأجنبي في عقود المنصات، متى كان من شأنه إرهاب الطرف الضعيف أو حرمانه من حق النقاضي الفعال.

٤- توسيع سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي ودعم الاتجاه القضائي القائم على تفسير الشروط الغامضة لمصلحة الطرف الأضعف، مع تمكين القضاء من تعديل الالتزامات المختلة استناداً إلى مبادئ العدالة وحسن النية. والاسترشاد بالتجارب المقارنة والاستفادة من الاجتهادات الصادرة في نطاق تنظيم المنصات الرقمية في إطار الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ما يتعلق بالشفافية والعدالة التعاقدية.

وحق التعديل المنفرد للشروط، وفرض الاختصاص القضائي أو التحكيم في جهة بعيدة عن المستخدم، والغموض في سياسات البيانات.

٥- عدم تنظيم الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية في القانون العراقي، إذ لا تتضمن القوانين نصوصاً صريحة تمنع الشروط المجحفة، بينما نصت المادة (٢١) من القانون الإماراتي على حظرها وبطلانها دون حكم قضائي. وقصور الالتزام بالإعلام والتبصير في القانون العراقي، إذ لم يقرّ المشرع العراقي التزاماً واضحاً قبل التعاقد، بخلاف المشرع الإماراتي الذي فرض بموجب المادة (٢٥) من قانون ١٥ لسنة ٢٠٢٠ إلزاماً بتزويد المستهلك بكافة البيانات الجوهرية.

٦- عدم تقرير حق العدول للمستهلك العراقي، بينما منح المشرع الإماراتي حماية وظيفية تُعادل حق العدول من حيث الأثر من خلال النصوص المتعلقة باسترداد الثمن واستبدال السلعة. وضعف مسؤولية المنصات الإلكترونية في العراق وذلك لعدم وجود نص ينظم مركزها القانوني، مقارنةً بتنظيم الإمارات لمزودي الخدمات الإلكترونية والزامهم بالرقابة والإفصاح.

ثانياً-التوصيات:

في إطار دراسة مقارنة للتوازن العقدي في عقود المنصات الرقمية لا سيما بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة كالإماراتي، فإن تحقيق التوازن العقدي في عقود المنصات الرقمية لا يقتصر على تدخل تشريعي محدود، بل يتطلب مقارنة متكاملة تقوم على تحديث النصوص القانونية، تفعيل الدور القضائي، وتعزيز الرقابة الإدارية، وتطوير الفكر الفقهي بما يواكب التحول الرقمي. ويمكن صياغة التوصيات القانونية الآتية وكما يأتي:

٤- سرحان عدنان، شرح أحكام العقود المسماة، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.

٥- د. شريف غنام، اثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط١، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠١٠.

٦- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٤.

٧- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٨- محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

٩- مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية، ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١١- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، دار نارس للطباعة والنشر، أبريل، ٢٠٠٦.

ثانياً-الرسائل الجامعية:

١- أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في

٥-إنشاء جهة رقابية مختصة بالمنصات الرقمية تُعنى بمراقبة الشروط التعاقدية النموذجية للمنصات العاملة داخل الدولة، والتأكد من عدم تعارضها مع قواعد حماية المستهلك والمنافسة. وإلزام المنصات بإتاحة آليات تظلم فعّالة توفير نظام داخلي سريع وشفاف للطعن في قرارات تعليق الحسابات أو حذف المحتوى. وتعزيز الحماية في مجال البيانات الشخصية ربط التوازن العقدي بقواعد حماية البيانات، بحيث لا يُعتدّ بالموافقة إذا كانت قائمة على اختلال بيّن في المركز التفاوضي.

٦-تطوير نظرية التوازن العقدي الرقمي والدعوة إلى بناء إطار نظري مستقل يُعالج خصوصية العقود الرقمية، بدلاً من الاكتفاء بتطبيق القواعد التقليدية. وإدماج مبادئ العدالة الرقمية في تفسير العقود وتبني مقارنة تأخذ في الاعتبار عدم تكافؤ المعرفة التقنية بين المنصة والمستخدم. الدعوة إلى القوانين المعنية بالمنصات الرقمية واقتراح إعداد نموذج استرشادي لتنظيم عقود المنصات الرقمية في إطار التشريعات المحلية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٢- إلياس ناصيف، العقود الدولية "العقد الإلكتروني في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣- حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزامات، ج١، ط٢، القاهرة، د. ن، ١٩٩٥.

٣- دعاس حميدة، وردة بوقطوشة، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة أبرام العقد الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج ٢، ع ١٤، ٢٠١٨.

٤- صليحة بن علي خالدية مكي، استحداث آليات فعالة لحماية رضا المستهلك الإلكتروني، مجلة بحوث، مج ١٤، ع ١٤، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٠١ أكتوبر ٢٠٢٠.

رابعاً-القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون المعاملات المدنية الإماراتية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ النافذ.

٣- قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠.

الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢٠١٨.

٢- براء علي محمد صالح، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠.

٣- خميس صالح ناصر عبدالله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد "دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٤- عبد الله زيب، عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، أطروحة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.

ثالثاً-البحوث المنشورة:

١- بسعدي نورة العرابي خيرة، النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج ١٠، ع ١٤، جوان ٢٠٢٢.

٢- د. حاتم غائب سعيد، انهيار التوازن العقدي بـ" جائحة كورونا " عقد التوريد أنموذجاً، بحث منشور في عدد خاص لوقائع المؤتمر الافتراضي الأول لكلية القانون والعلوم السياسية المنعقد بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠، ج ١، مج ٩، ٢٠٢٠.